

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُؤْسِسَةِ التَّقْدِيرِ الْعَرَبِيِّ الْسَّعُودِيِّ

ادارة التفتيش البنكي

المرصد العربي

الرقم : ٨٩٤ - حمود / ٢٠١٩

التاريخ : ٢٠١٤ م
الموافق : ٢٣٧ / ١ / ٢٩

المرفقات :

نعمان لجميع البنوك العاملة بالمملكة

المحتوى

سعادة

الذئب

بعد التحية :

الموضوع : الضوابط المنظمة لفتح وتشغيل حسابات المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر

بالإشارة إلى برقية معالي وزير المالية رقم ١٤٢٧/١٠/٢٣ و تاريخ ٩٤٣٠/س/١ المرفق طيبها نسخة من الأمر السامي البرقي رقم ٧٥١٣/م ب وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢١ القاضي بالموافقة على ما رأته اللجنة المختصة للهيئة السعودية الأهلية للإغاثة والأعمال الخيرية في الخارج بشأن طلب الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر تمكينها من تنفيذ عمليات تحويل الأموال إلى الخارج ، والمتضمن مناسبة التوصية بمعاملة المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في موضوع إجراء عمليات تحويل الأموال إلى الخارج وفقاً لما هو معمول به في حسابات المنظمات الدولية والهيئات السياسية الأخرى غير الخيرية العاملة في المملكة بناءً على التوجيه السامي المبلغ ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٩/٣/ب وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٩ .

وبالإشارة كذلك إلى الفقرة ٥-٦-٣٠٠ من قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة التشغيلية المبلغة للبنوك بموجب التعميم رقم ١٢١٦٤ أ/م ١٨٥ وتاريخ ٤/٤/١٤٢٤هـ الخاصة بالمنظمات الدولية المتعددة الأطراف.

نفي لكم بأنه وفقاً للتوجيه الكريم المشار إليه أعلاه فقد قامت المؤسسة بإعادة تحديد متطلبات هذه الفقرة ومنها وضع متطلبات خاصة بفتح وإدارة حسابات المنظمة العربية للهلال الأحمر ، الصليب الدولي، لتصبح كما يلى:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤسَّسَةِ النَّفْعِ الْعَرَبِيِّ الْسَّعُودِيِّ

المركز الرئيسي

ادارة التفتيش البنكي

التاريخ :

الرقم :

المواافق :

المرفقات :

يسعد للبنك أن يفتح حسابات بالريال السعودي والعملات الأجنبية لهذه المنظمة وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات التالية:

١. الحصول على طلب بفتح الحساب من رئيس أو نائب رئيس المنظمة أو المكتب أو البرنامج في المملكة.
٢. صورة اتفاقية المقر (التصريح) بتواجدها في المملكة.
٣. أن يكون التوقيع مشترك.
٤. استيفاء صور هويات المخولين بإدارة الحساب وهوية رئيس المنظمة أو البرنامج أو المكتب أو نائب الرئيس حسب الطلب المقدم.
٥. موافقة المؤسسة على فتح الحساب .

وبذلك تكون الفقرة متماشية مع التوجيه الكريم من حيث السماح بالتحويلات إلى خارج المملكة ومعاملتها وفقاً لما هو معمول به في حسابات المنظمات الدولية والهيئات السياسية الأخرى غير الخيرية العاملة في المملكة ، وسيتم إدراج هذه الفقرة مستقبلاً في تحديث قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها الثاني المزمع تعميمه قريباً.

ونقبلوا تحياتي،،،

وكيل المحافظ للشئون الفنية

د. عبد الرحمن بن عبدالله الحميدي

نطاق التوزيع :
- جميع البنوك المحلية

اليوسف / تعايم